

البرهان في أصول الفقه

الأشباه إلا أن يسترسل المعنى ويختص بالشبه كاعتبار نقصان القيمة في أطراف العبيد أخذاً من المعاني الكلية مع التقدير أخذاً من التشبيه بالأحرار وهذا لا يتطرق إليه قطع إذ لو كان مقطوعاً به لما عد من خفيات المظنونات وإلحاق القليل بالكثير في ضرب العقل (على العاقلة) أظهر من المعنى الكلي فيه فإن من تمسك بالمعنى الكلي ينقطع طرد كلامه بمحل الوفاق في ضرب العقل على العاقلة ويضطر أن يقف موقف الطالبين (ويقول) الأصل تخصيص الغرم بالجاني فأقيموا دليلاً في محل النزاع وإذا طالب ذكرنا مسلماً من ضرب الأمثلة فكان في حكم شبه لا يعارضه معنى غير أن الشبه ينبغي أن يكون على نهاية القوة في محاولة النقل من أصل كلي إلى الإلحاق بما هو عن قياس المعنى ولا مزيد في القوة على ما ذكرناه والمسألة مع ذلك مظنونة وليس هذا كتقدير ارش طرف العبد فإن من يوجب ما ينقص بطرد معنى فلا ينتقص عليه فيبغي اعتبار صاحب الشبه بالأخص فليُنظر الناظر إلى جولان الحقائق في هذه المضائق .
فصل (في مراتب قياس الدلالة) .

1321 - أحدث المتأخرون لقباً لباب من أبواب القياس وراموا بذلك التلقيب تمييزاً فن كثير في مسالك الأحكام جار على منهاج واحد وهو عند المحققين إذا صح يلتحق بقياس الشبه من وجه وقد يتأتى في بعض أمثله وجه يلحقه بقياس